

فتاوى الألباني 794 ما حكم خلط قراءة بقراءة أخرى وهو ما يسمى عند القراء بالتلفيق ؟

محمد ناصر الدين الألباني

نعم او في اذا كنت تعني يعني اختبار بقوله وهذا ما اقسمت به انت يسيء الاقوال ان شاء الله واحد من اقوال الفقراء قالوا في السجن الخواص المجتمع اليوم فقلنا امام من اينكم الله اخذا بما سبق لديه الى ذلك الفقهاء وان يكون ما اخذ الفقهاء من الخضر قال لي واحد يقول من الخلاف الذي يسميه لقد تنوع واذا كانت القراءة من هذا النور آآ نقري امر واتباعه الذين لا يجوز له ان يحرم عليهم بوجه اخر ما دام ان هذه الزوجة ربط ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المثال المثل فهناك مثلا من الادعية وما الحج عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يدعو بها بما يستبدل القضاء وكل امام اخذ بنوح من هذه الانواع والاحناف مثلا اخذوا دعاء سبحانك اللهم والشافعي يا اخذوني. وجهت وجهي واهل الحديث الاصل للدعاء آآ اللهم ايه؟ نعم اللهم اللهم اعد بيني وبين خطاياي فمن بعد الى اخر الدعاء وناس ايضا اخذوا بادعية اخرى كنت جمعت صلاة فهنا لا ينبغي ان انه لا يجوز للمسلم آآ من آآ اياما اراكم بهذا وسابقا بهذا. لان كله ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان الامام واحد اخذ بنوع من ذلك. كذلك الاختبارات الثالثة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وان كان امام من ائمة الورع اخذ بسواءه وذلك الان في ان يأجر يقينا مالك ومالك ملك فاذا قرأ او خامس على في هذه الثورة الثانية وبهذه القاعدة وقد روى اخطاء صحيحة. فلا يحجب عليه الصلاة يعني لكن لما يكون القوات متضجة حينئذ لابد ان ياخذ اللقاء عنده فما هو الشأن في التي خلف بها الامة افضل من ذنب اذا حضر ما شاء الله والمعرفة فهل هذا من الدين هذا ليس من الدين بل هو من ماذا كان موقف عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الذي امرنا من بيده خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة